فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة وانها ثلاثة
لحل وصيغة ومرجع واما الطلاق فهو سبب لاركان وبدا
المصنف بشروط الركن الاول وهو المحل بقوله وشروط صحة
الرجعة اربعة وترك خامسا وسادسا كما ستعرفه الاول
ان يكون الطلاق دون الثلاث اي الحر ودون الثنتين في
الرقيق ولو قال كما في المنهاج لم يستوف عدد الطلاق
ليشمل ذلك اما اذا استوفى ذلك فانه لا سلطنة له عليها
والثاني ان يكون الطلاق بعد الدخول بها فانه كان قبله
فلا رجعة لبينونتها وكالوطي استدخال المني المحترم والثا
ان لا يكون الطلاق بعوض منها او من غيرها فان كانت
على عوض فلا رجعة كما تقدم توجيهه في الخلع والرابع
ان تكون الرجعة قبل انقضاء العدة فاذا انقضت فاتي
في كلام المصنف الفصل بعده مع انه بهذا الفصل ساقط
من بعض النسخ والخامس كون المطلقة قابلة للمحل للراجع
فلو اسلمت الكافرة واستمر زوجها وراجعها في كونه لم يصح
او ارتدت المسلمة لم تصح مراجعتها في حال ردتها لان
مقصود الرجعة الحل والردة تنافيه وكذا لو ارتد الزوج

او ارتدا معا وضابط ذلك انتقال احد الزوجين الى دين
يمنع دوام النكاح والسادس كونها معينة فلو طلق احدى
زوجتيه وابهم ثم راجع او طلقها جميعا ثم راجع احداهما
لم تصح الرجعة اذ لبست الرجعة باحتمال الابهام كالطلاق
لشبهها بالنكاح وهو لا يصح مع الابهام ولو تعينت
ونسيت لم تصح رجعتها ايضا في الاصح بتة لو علق
طلاقها على شيء وشك في حصوله فراجع ثم علم انه كان
حاصلا فعلى صحة الرجعة وجهان اصحهما كما قال الشيخ
السنوي والكمال سلار في مختصر البحر انها تصح فصل
في بيان ما يتوقف عليه حل المطلقة واذا طلق الحامة
بغير عوض منها رجعة كانت او امة طلقة واحدة
او اثنتين بعد وطئها ولو في الدبر بنا على انه يوجب
العدة وهو الاصح وكذا لو استدخلت ماء المحترم
فانه الرجعة تثبت به على المعتمد فله مراجعتها بغير اذنها
واذنه سيدها ما لم تنقض عدتها لقوله تعالى فبلغن
اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن ولو كان
هو الرجعة باقيا لما كان يباح لها النكاح بتة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)